للذمي عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تثبت للمسلم وقال
احمد لا شفعة للذمي **باب** والقراض اتفقوا الائمة على
جواز المضاربة وهي القرض بالعراقية وهو ان يدفع
انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو اعطاه
سلعة وقال بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك
والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض
صحيح وتخلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الائمة واجازه
اشهب وابو يوسف اذا راجت والمعاملة اذا اكتال احد مال
القراض ببينة لم يبرأ منه عند الانكار الا ببينة عند عامة
العلماء وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا دفع الى
العامل مال قراض فاشترى العامل بسلعة ثم هلك
المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض شيء عند مالك
والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة
يرجع بذلك على رب المال ولا يجوز القراض الا ببدة معلومة
لا بنسخ قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من
البيع والشراء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز
ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا
من فلان ولا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند
مالكا

مالكا والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح **باب الاقراض**
واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل فيه المال ربح
كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح
لرب المال والنقصان عليه وتخلفوا قول مالك فقال بيرد الى قراض
مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء وقال القاضي عبد الوهاب و
يحتمل ان يكون قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له
مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر العامل
بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد
من نفسه حتى يحل ركوبه والشافعي في قوليه اظهرهما ان نفقته
من مال نفسه ومن احمد قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان
عليه فهو جايز عندهما وقالوا اهل العراق بصير المال قرضا عليه
وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض
يملك الربح بالقسمة الا بالظهور على اصح قولي الشافعي وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو قول الشافعي وتخلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن
احمد ولو اذن المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء
او نقد او نسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)